الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1481
22 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٨١

المعقود في المقر، نيويورك
يوم الخميس، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغويار
وبعده: السيد بان (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع المقدم من اسبانيا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع المقدم من أسبانيا (تابع) (CCPR/C/95/Add.1؛ HRI/Corr.1/Add.2/Rev.2)

حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، ومعاملة المعتقلين وغيرهم من المحرومين من حريتهم، والحق في المحاكمة العادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الجزء الثاني من قائمة المسائل) (تابع)

حرية التنقل وإبعاد الأجانب، والحق في الخصوصية وحرية الدين والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد) (الجزء الثالث من قائمة المسائل)، (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد ادبرة والسيد بوريغو والسيد زوسيتا (اسبانيا) مقاعد على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة شانيت: طلبت من ممثلي اسبانيا التعليق على الانتقاص من الحقوق التي تكفل عادة بموجب القانون العام بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وكيفية تبرير هذا الانتقاص للحقوق في ضوء المادتين ٩ و ١٤ من العهد. كما طلبت منهم أن يناقشوا بالتحديد النظام الاستثنائي للاحتجاز الذي ورد ذكره في الفقرة ٥٣ من التقرير والذي مدد الفترة العادية للاحتجاز من ثلاثة أيام الى خمسة أيام، وكون أنه لا يحق للأشخاص المشتبه في قيامهم بعمليات إرهابية باختيار محاميهم ولكن يعين لهم مستشار قانوني ثم يقدموا الى المحاكمة بعد ذلك أمام محكمة مركزية يمتد نطاق اختصاصها ليشمل البلد بأسره.

٣ - وقالت إن اللجنة تلقت من المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب تقارير جاء فيها أن الأفراد المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية في أسبانيا يتعرضون لمعاملة سيئة وللتعذيب. وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للامتثال للتوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب. وطلبت أيضا من الممثلين أن يعلقوا على التقارير التي تشير الى أن أعضاء قوة الشرطة، أو الحرس المدني، الذين أدينوا بتهمة إساءة معاملة المحتجزين لم يقضوا على الاطلاق مدة عقوبة وسمح لهم بالبقاء في القوة. وأعربت عن رغبتها كذلك في تلقي تعليقات عن التقارير التي تشير الى أن الأفراد الذين طلبوا اللجوء ورفض طلبهم قد احتجزوا لمدة تصل الى سبعة أيام قبل إعادتهم الى بلدانهم الأصلية.

٤ - لورد كولفيل: قال إن مسألة تخويف السلطة القضائية قائمة في أرجاء العالم وبصفة خاصة فيما يتصل بعنف الإرهابيين. وطلب من ممثلي اسبانيا أن يناقشوا التدابير المتخذة لحماية موظفي التحقيقات وقضاة المحاكمات التي تتناول حالات حساسة للغاية ومن بينها حالات تتعلق الإرهاب.

٥ - وفيما يتعلق بحالة الأفراد الذين اعتقلوا واتهموا بارتكاب أعمال إرهابية قال إنه فهم أن التشريع المعدل للدستور قد سمح بإطالة فترة احتجاز هؤلاء الأفراد قبل عرضهم على المحاكم. وسأل عن الجهات المسؤولة عن تقديم طلب لتمديد فترات الاحتجاز وعن الحالات التي تطبق فيها هذه التمديدات وعن الأسباب القانونية التي تساق لتمديد الاحتجاز إن وجدت. وسأل عما إذا كان يجري إبلاغ المدعى عليهم بأسباب احتجازهم لفترات مطولة، وعما إذا كان الموظف القضائي المأذون له بالموافقة على التمديد يقوم بمناقشة هذه المسألة في جلسة علنية، وعن الكيفية التي يأخذ بها هذا الموظف القضائي في الاعتبار، إذا كانت هذه هي الحالة، المواد الحساسة أو السرية التي غالبا ما تكون كامنة وراء تقديم طلب تمديد الاحتجاز. وفي هذا الصدد، سأل عما إذا كان يوجد حكم متعلق بالإشراف على الممارسة التي تطبقها هذه السلطة القضائية من أجل مقارنتها بالممارسة المتبعة في المحاكم. وأخيرا سأل عما إذا كانت قد قدمت الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أية شكاوى فيما يتعلق بإجراء تمديد الاحتجاز، وعن نتيجتها إذا كانت قد قدمت.

٦ - وأشار الى أن اللجنة ترغب في أن تتحقق من كيفية معاملة القانون الأسباني للاعترافات التي يتم الحصول عليها أثناء تحقيقات واستجوابات الشرطة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية ومن مدى قبول المحاكم لهذه الاعترافات. وقال إنه بالنظر الى أن الاتجاه السائد هو تعرض المتهمين في تلك الجرائم للتعذيب وللمعاملة المهينة أثناء تحقيقات الشرطة التي تؤدي الى الحصول على اعترافات فقد يكون من المفيد معرفة الكيفية التي تم بها الحصول على تلك الاعترافات والطرف الذي يتحمل عبء الإثبات لإظهار أن الاعترافات لم تنتزع عن طريق المعاملة المهينة أو التعذيب. وأضاف أنه ينبغي أن يشير سجل احتجاز المتهمين الى أسماء، أو أرقام، رجال الشرطة المسؤولين عن التحقيقات أو الاستجوابات لمنع إساءة استعمال السلطة.

٧ - سأل أيضا عما إذا كان ضباط الأمن يخضعون لعقوبات إذا انتهكوا القانون أو اللوائح التأديبية التي تحكم قوات الأمن فيما يتعلق بالتحقيقات. فمثلا إذا كان المتبع هو عدم قضاء عقوبة السجن في حالة الأحكام التي تقل مدتها عن سنة ويوم واحد، هل يمكن إصدار حكم على ضابط مدان بالاعتداء على سجين بحكم قصير ولا يمضيه على الإطلاق في السجن؟ فهذه النتيجة لن تكو فحسب برسالة خاطئة الى الجمهور، ولكنها ستمكن الأفراد المسؤولين عن سوء معاملة المحتجزين من الهروب بأدنى حد من العقوبة أو بلا عقوبة على الاطلاق.

٨ - وأشار الى الحالتين اللتين حدثتا مؤخرا والمتعلقتين بمجندين في البحرية لم يسمح لهما بتسجيل اعتراضهما الوجداني، وطلب من ممثلي اسبانيا التعليق على المبرر الذي أبدي لعدم السماح للأفراد بإبداء اعتراضهم الوجداني بعد بدء خدمتهم العسكرية.

٩ - السيد بورغينثيل: أشار بارتياح إلى أن اسبانيا كانت واحدة من قلائل البلدان التي أدمجت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلى حد كبير، في تشريعها الداخلي. وانتقل إلى الكلام عن الفقرة ٤٦

من التقرير فسأل عما إذا كان قاضي التفتيش على السجون هو قاض عادي ينتمي إلى سلطة قضائية مستقلة تماما وعما إذا كان يمكن الطعن في الجزاءات التأديبية. وسأل عن الفائدة من إدراج الحكم الوارد في المادة ٥٣ (ب) من التقرير مع أن المعتقل لا يتمتع بالحق في الحصول على مساعدة من محام معين من قبل نقابة المحامين. وطلب أيضا معرفة ما إذا كان المعتقل يتمتع بحق رفض المحامي المعين من أجله وطلب محام جديد. وأعرب عن رغبته في الحصول على إيضاح بشأن رأي الحكومة في مدى تطابق نظام الاحتجاز الخاص مع المادة ١٤ من العهد.

١٠ - ومضى قائلا إن التقارير الواردة من منظمة العفو الدولية، ومن مصادر أخرى، أشارت إلى حالة اثنين من أفراد الحرس المدني أدينا في عام ١٩٩٤ لقيامهما بتعذيب أحد مسجوني الباسك واحتجزا في حبس انفرادي وأصدر مجلس الوزراء عفوا عنهما في عام ١٩٩٥، ورقيا، على ما يبدو، منذ ذلك الحين. وطلب من ممثلي أسبانيا التعليق عل نتيجة هذه الحالة.

١١ - وسأل عما إذا كانت مسألة منظمة غال (GAL) (وهي مجموعة مناهضة للإرهاب تنادي بالتحرير) المعروضة على المحاكم كانت أيضا موضوع تحقيق برلماني واسع النطاق. وسأل في النهاية فيما يتعلق بالفقرة ١٠١ من التقرير عما إذا كانت توجد في التشريع الاسباني أو بموجب اتفاق شنغين الذي تعد اسبانيا طرفا فيه، أية ضمانات لحماية الأفراد من نقل معلومات زائفة عنهم إلى بلدان أخرى.

١٢ - السيد كلين: أبدى موافقته على تعليق لورد كولفيل فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، وقال إنه ينبغي تدوين الضمانات وتحويلها إلى قانون يكفل أن يكون المحتجزون على علم، دائما، بمن يقوم باستجوابهم. وفيما يتعلق بالفحص الطبي، ينبغي أن يمنح المحتجزون الحق في العلاج على يد طبيب من قائمة توافق عليها المنظمة الطبية المهنية في البلد، مثلما هو الحال بالنسبة لنقابة المحامين في حالة تعيين المحامين.

١٣ - وطلب تفسيرات أكثر تفصيلا لمفهوم الاقصاء المؤقت من الخدمة المدنية وبالتحديد فيما يتعلق بوضع الأفراد أثناء فترة الاقصاء وحقهم في العودة إلى مراكزهم. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة المزيد بشأن الفكرة الموجودة وراء الإجراء المتعلق بالحبس الانفرادي والكيفية التي استنتجت بها الحكومة أنه لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب. وانتقل في النهاية إلى الفقرة ٨٥ من التقرير، وهي الفقرة المتعلقة بقيام الدولة بمنح تعويض في حالة عدم وفائها بالتزامها المتعلق بإقامة العدالة خلال فترة معقولة، وسأل عن مدى تكرار تنفيذ هذا الحكم في الممارسة العملية.

١٤ - السيد الشافعي: أثنى على حكومة اسبانيا لمراعاتها مواعيد الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير بدقة.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة معاملة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وبالتحديد المادة ١٣ (٣) من الدستور الاسباني التي تنص على تسليم الإرهابيين المدانين، أكد أن العهد لا يفرق، بموجب المادة ٩، في معاملة المدعى

عليهم المتهمين سواء أكانت الجرائم التي ارتكبوها تعتبر أعمالا إرهابية أم لا. وبموجب بنود العهد، وبصفة خاصة المادة ٥ (٢)، لا يمكن أن تنتقص حقوق المحتجزين بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبوها. وقال إنه يبدو لذلك أن الحكومة قد سنت فيما يتعلق بالارهابيين ما يمكن اعتباره تشريعا طارئا دائما. وطلب من الوفد أن يوضح جوانب التشريع الاسباني التي أثارت اللجنة أسئلة بشأنها.

١٦ - وفي النهاية قال إن المادة ٧ من العهد تمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلب من الوفد أن يُعلق على التقارير الواردة من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة اللاإنسانية والمهينة والتي تشير إلى استمرار تعرض المسجونين للتعذيب ولسوء المعاملة في السجون الاسبانية.

١٧ - السيدة إيفت: أعربت عن قلقها إزاء احتمال تعرض المشتبه فيهم للتعذيب وسوء المعاملة في الفترة الفاصلة بين توقيفهم واحتجازهم ومثولهم أمام القاضي. وطلبت من الوفد أن يوضح الظروف التي يمكن أن تمدد فيها فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لتصل إلى خمسة أيام والتي يمكن أن يحتجز فيها المتهم في حبس انفرادي ومدى تطابق هذه الأحكام مع العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٩ (٤) من العهد، طلبت معرفة الجهة التي يمكن للمحتجز أن يتقدم إليها ليطلب مراجعة مدى قانونية احتجازه وما إذا كان هذا الاحتجاز موضوعا للمراجعة.

١٨ - وفيما يتعلق باحتجاز من ينتظرون تقديمهم إلى المحاكمة، طلبت أن يوضح الوفد كيفية تنفيذ النظام الذي تحدد بموجبه مدة الاحتجاز قبل المحاكمة حسب العقوبة المطبقة على الجريمة والمعايير التي تطبق لتحديد مدى معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وسألت عما إذا كانت الممارسة المذكورة في الفقرة ٨١ من التقرير، التي يحق للمتهم بموجبها أن يطلب محاكمة فورية بعد تأخير طويل بصورة غير معقولة، تعتبر ممارسة شائعة وعما إذا كان أولئك الأفراد يحصلون، عادة، على تعويض.

١٩ - وبالنسبة لمسألة التعذيب، طلبت من الوفد أن يوضح الظروف التي يجري فيها التحقق، عن طريق تحقيق علني، في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، وما إذا كان يكفل للشاكي الحق في التمثيل القانوني، وما إذا كان الشخص الذي يتولى استجواب من قيل إن لهم صلة بالشكوى هو ضابط قضائي. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بسياسة احتجاز المسجونين قبل المحاكمة وبعد الإدانة على السواء. وذكرت أن ثمة زعم بأن الأفراد المتهمين بالإرهاب يشتتون في مواقع بعيدة عن مناطقهم وعن أسرهم. وطلبت من الوفد أن يعلق على الإجراء المتصل بإرسال المسجونين الى مواقع الاحتجاز وبصفة خاصة فيما يتعلق باحتجازهم في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي النهاية أعربت عن قلقها إزاء الوضع الذي ورد ذكره في الفقرة ٩٢ من التقرير والذي سمح بالنسبة له باستمرار الإجراءات الشفوية في غياب المتهم وبصفة خاصة في الحالات التي يؤمر فيها بالسجن لفترات تصل الى سنة واحدة، وسألت عما إذا كانت تتوافر وسائل انتصاف سهلة يمكن للمدانين أن يلجأوا إليها.

٢٠ - السيد باغواتي: قال إن المعايير الدولية الحالية لحقوق الإنسان تحمي الحق في الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية حتى لو كان ذلك أثناء تلك الخدمة. وسأل عما إذا كانت حكومة اسبانيا تنظر في جعل تشريعها متمشيا مع المعايير الدولية السائدة.

٢١ - وأشار الى أن نظام الاحتجاز الاستثنائي المطبق في حالة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهابيين والذي ورد ذكره في الفقرة ٥٣ من التقرير (CCPR/C/95/Add.1)، وبصفة خاصة الاحتجاز في حبس انفرادي والانتقاص من الحقوق المنصوص عليه في المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائيـــة، ينتهك المادتين ٧ و ١٧ من العهد. وقال إنه من المفيد معرفة المعاييـــر التي يستخدمها القضـــاة ليبنـــوا عليها قراراتهم فيما يتعلق بالموافقة، أو عدم الموافقة، على طلب الشرطة احتجاز المتهم في حبس انفرادي.

٢٢ - وأعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير المتعلقة بمعاملة المسجونين في اسبانيا معاملة قاسية ومهينة. وذكر أنه يقال إن القائمين بالتعذيب يرتدون أقنعة لإخفاء هويتهم. وإنه في حالات كثيرة يحصل المدانون بهذه الجرائم على عفو أو أنهم يتلقون حكما مخففا. وأضاف أن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة قد دعمت عددا كبيرا من هذه الاتهامات بوثائق تثبت صدقها، وأشارت الى أنه يرحب بالحصول على معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ توصيات اللجنة، إذا كانت مثل هذه الخطوات قد اتخذت.

٢٣ - وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت أسبانيا قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بوضع اللاجئين. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للحصول على مركز اللاجئ، طلب معرفة الظروف التي يحتجز فيها الأجانب انتظارا لاستعراض طلباتهم، وطول فترة الانتظار والمعايير المستخدمة لتقييم طلباتهم، والهيئة المسؤولة عن هذا التقييم.

٢٤ - وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان يقدم تدريب في مجال حقوق الإنسان في الأكاديميات العسكرية والمؤسسات التعليمية الأخرى ومن بينها المدارس والكليات.

٢٥ - وفي النهاية قال إنه على الرغم من أن إعداد تقرير البلد المقدم الى اللجنة هو من اختصاص حكومة الدولة وحدها، فإنه يسأل عما إذا كانت محتوياته قد نشرت محليا وعما إذا كانت منظمات حقوق الإنسان قد أحيطت علما به قبل تقديمه الى اللجنة.

٢٦ - السيد بروني سيل: قال إنه على الرغم من أن اسبانيا قد أدمجت العهد في تشريعها الوطني وأن التعذيب محظور بحكم الدستور والقانون الجنائي فإن التقارير تشير الى أن هذه الممارسة لا تزال متبعة. وسلم بأن الإرهاب وارتفاع معدل وقوع الجرائم في المناطق الحضرية كانا بمثابة حافز لسلطات إنفاذ القانون للجوء الى التعذيب. وقال إن التساهل النسبي مع مرتكبي تلك الجرائم، وهو أمر يحظى بقدر كبير

من التأييد العام، هو انعكاس لهذه الحقيقة. وأضاف أن التساهل يمثل، مع ذلك، اعتداء على حكم القانون ذاته ولذلك فإن التحدي الذي تواجهه اسبانيا يكمن في ايجاد سبل لمكافحة هذه الظاهرة.

٢٧ - السيد بان: طلب إيضاحا عن كيفية معاملة المحاكم في اسبانيا للاعترافات التي تم الحصول عليها تحت الإكراه.

٢٨ - ورحب بالخطوات التي اتخذتها اسبانيا للتعجيل بإجراءات المحاكم تمشيا مع أحكام المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد وتعويض الطرف المعني إذا حدث تأخير زائد في الإجراءات. وتساءل مع ذلك، عما إذا كان الإجراء الإداري المستقل الذي استحدث للتعجيل بالإجراءات لم يكن له في الواقع تأثير عكسي.

٢٩ - السيدة مدينا كويروغا: قالت إن هناك صلة واضحة بين إطالة فترة الاحتجاز واحتمال وقوع التعذيب. وأضافت أنه يجب التذكير بأن النظام يعتمد على سلوك القائمين بإنفاذه ولذلك فإن الحاجة تدعو الى وجود مراقبة خارجية.

٣٠ - وأشارت الى أن الاحتجاز في حبس إنفرادي يمثل انتهاكا للعهد وذلك من حيث أنه لا يمكن تقديم طلب لمثول المحتجز أمام المحاكم بالنيابة عنه لو لم تتوفر لدى مقدم الطلب معلومات مؤكدة عن مكان احتجازه بل وحتى عن واقعة احتجازه. وقالت إن عدم منح المحتجز حقه في الالتقاء بصورة شخصية مع محاميه يسهل أيضا وقوع التعذيب. وأوردت تفاصيل حالة بعينها طالت فيها الإجراءات القضائية لمدة ٤ سنوات، دون نتيجة، وذلك على الرغم من تقديم شكاوى مدعمة ببراهين بشأن التعرض لمعاملة قاسية وذكرت أنها ترى أن هذه الحالة لا تتسق مع التقدم غير المشكوك فيه الذي أحرزته اسبانيا في مجال حقوق الإنسان.

٣١ - السيد كريتزمير: أشار إلى أن المادة ١٤ (٣) (د) تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن يُحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وبالنسبة للاحتجاز الانفرادي، حيث يرفض المتهم بارتكاب جريمة خدمات المحامي، فتساءل عما إذا كان يُسمح له أن يتولى الدفاع عن نفسه.

٣٢ - السيد لالاه: سأل عما إذا كانت ممارسة الاحتجاز السابق للمحاكمة تشكل في الواقع احتجازا وقائيا يحظره العهد. فإذا كان هناك بالفعل مشكلة مع مجموعة من الناس في اسبانيا، مثلما هي الحال في ايرلندا الشمالية، فالحل يجب التوصل إليه على أساس الحوار لجعل الممارسة الاسبانية في هذا المجال متفقة مع أحكام العهد.

٣٣ - السيد برادو فاليخو: قال إن الأمريكيين اللاتينيين ينظرون إلى اسبانيا على أنها نموذج يُحتذى به في ميدان حقوق الإنسان . بيد أن التقارير العديدة عن التعذيب الذي تقوم به سلطات إنفاذ القانون الاسبانية، بما فيها تقارير منظمة العفو الدولية، تحط من هذه المكانة بصورة خطيرة. إذ يبدو أن هناك

هوة واسعة بين الأحكام التشريعية في هذا الميدان والممارسة الواقعية. ورغم المشكلة الخطيرة المتمثلة في الإرهاب في اسبانيا، فإن ممارسات الاحتجاز الإنفرادي وإطالة فترة الاحتجاز إلى خمسة أيام كحد أقصى والحرمان من إمكانية اختلاء المتهم بمحاميه تشكل جميعها انتهاكات للمادة ١٤ من العهد.

٣٤ - ورحب بالمعلومات عن أماكن احتجاز مقدمي طلبات الحصول على اللجوء، وعن المعايير المتبعة للبت في هذه الطلبات، وعن كيفية معاملة مقدمي الطلبات في أثناء انتظارهم لقرار البت في طلباتهم.

٣٥ - السيد أندو: سأل عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية تخضع للمراجعة القضائية وفقا للقانون رقم ١٩٩٢/٥. لذلك فإنه بالإشارة إلى الاقتراح الرامي إلى تعديل قانون الاستنكاف الضميري لعام ١٩٨٤ نتيجة لازدياد حالات الاستنكاف هذه، يرحب بأية إيضاحات تقدم حول المعايير المقبولة للاستنكاف وإجراءات استئناف تلك الأحكام.

٣٦ - السيد فرانسيس: أشار إلى أن الوفد الاسباني نفسه اعترف بأن هناك ما يزيد على ٥٠ تهمة وجّهت ضد قوات الأمن على إثر تقديم شكاوى تتعلق بممارسة التعذيب. وتساءل عما إذا لم يكن من المفيد استخدام طرق المراقبة الحديثة في مراكز الاحتجاز لتخفيض عدد حالات هذه الممارسة التي تشكل وصمة عار خطيرة في سجل حقوق الإنسان في اسبانيا.

٣٧ - السيد إيبارا (اسبانيا): اعترف، في معرض رده على الأسئلة التكميلية التي طرحها الأعضاء، أن التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب مع الإفلات من العقاب هي مثار قلق خطير للجنة. ولكنه قال إن على الأعضاء أن يكونوا متنبهين إلى أن الدعاية هي سلاح الإرهابيين المفضّل. ولذلك فمن المهم التدقيق في مصدر التقارير العديدة التي ألمح إليها الأعضاء. وذكر، على سبيل المثال، أن منظمة الباسك الإرهابية، الأمة الباسكية والحرية، كانت قد أعدت دليلا وجهت فيه أعضاؤها إلى القيام فورا بعد إلقاء القبض عليهم بتقديم شكاوى من ممارسة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم هذه الجهات العديد من البلاغات إلى هيئات خارج اسبانيا قبل استنفاد طرق الانتصاف المحلية أو حتى قبل استخدام طرق الانتصاف هذه.

٣٨ - وأضاف أنه لا يمكنه مع ذلك الادعاء بأن جميع التقارير عن أعمال التعذيب كاذبة. وعلى سبيل المثال، فقد أصدرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تقارير عن مشكلة إساءة معاملة المحتجزين في أعقاب بعثات قامت اللجنة بإرسالها إلى اسبانيا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤. وانتقدت التقارير نظام الاحتجاز الخاص بمرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب كما انتقدت تقليص حقوق المحتجزين المنصوص عليها في المادة ٥٢٠ (٢) (د) من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٩ - وبالتأكيد فإنه لا سبيل إلى منع إساءة معاملة السجناء إذا لم يُوجه انتباه السلطات المختصة إلى هذه القضايا. وهناك قضيتان يمكن استخدامهما كمثل لإيضاح كيفية معالجة تُهم إساءة المعاملة في اسبانيا. ففي الحالة الأولى، التي كان فيها هذا المتحدث نفسه واحدا من المحامين الذين اشتركوا في تقديم

الشكوى، عـُرضت القضية على رابطة حقوق الإنسان في فيينا. وقد اختار المحامون طريق المراجعة هذا لإكساب القضية إعلاما دوليا، فاستغرق حلها أربع سنوات من الوقت. وأدت القضية الثانية، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، إلى قيام لجنة مناهضة التعذيب بزيارة خاصة. ورغم أن الانتخابات كانت تجري في ذلك الوقت، فإن السلطات الاسبانية تعاونت تعاونا تاما وقامت وزارة الداخلية بنقل القاضي المعني رغم المجازفة بإثارة دعاية سيئة خلال الانتخابات. ووجد قاضي التحقيق الجديد أنه لا يوجد أساس لهذه الشكاوى. ففي دولة خاضعة لسيادة القانون ولديها جهاز قضائي يؤدي مهامه، على المرء أن يفترض أنه لا توجد فيها انتهاكات للعهد الدولي.

٤٠ - وأضاف أنه أثناء الاحتجاز يوجد سجل بجميع الأشخاص الذين يتصلون بالسجناء سواء أكانوا من المسؤولين الحكوميين أو سواهم. ولا يـُعين المحامون إلا في القضايا التي تكون طرفا فيها جماعات مسلحة وتنطوي على الإرهاب ولفترة الاحتجاز التي لا تمتد إلى أكثر من خمسة أيام كحد أقصى. وليست السلطات من يقوم بتعيين المحامين بل نقابة المحامين المختصة. وبدأ العمل بهذه الممارسة عندما تبين وجود مشكلة مع المحامين الذين يختارهم السجناء لأن هؤلاء المحامين كانوا يساعدون أحيانا في نقل معلومات إلى الجماعة الإرهابية التي ينتمي إليها السجناء. بيد أنه تبين في ضوء زيادة فعالية الرقابة من قبل الشرطة لم يعد من الضروري تعيين محام لسجين في مثل هذه الحالات.

٤١ - وفي اسبانيا، السلطة القضائية وحدها هي المسؤولة عن إنفاذ العقوبات التي تقضي بها المحاكم. ويميل قانون العقوبات الاسباني إلى تجنب عقوبة السجن القصيرة الأمد (لغاية سنتين)، حيث يفضل فرض عقوبات أخرى بدلا من حرمان السجين من حريته.

٤٢ - وأضاف أن القانون الاسباني ينص أيضا على منح عفو ملكي، ولكن هذا العفو لا يـُمنح تلقائيا في الحالات التي تنطوي على سوء معاملة السجناء أو تعذيبهم. إذ يقوم مكتب المدعي العام والجهاز القضائي أولا بإصدار توصيات للحكومة بالنسبة لمن ينبغي أن يشمله العفو الملكي. وفي الواقع لم يـُمنح إلا إثنان من هذا العفو الملكي في السنة الماضية. وذكر أن إثني عشر عنصرا من الشرطة المدنية أ ُبعدوا عن وظائفهم بسبب إساءتهم معاملة السجناء. وبصفة عامة لا يـُسمح للموظفين الحكوميين المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب أو سوء المعاملة بممارسة أي دور في الخدمة العامة طيلة فترة عقوبتهم ويمكن أيضا حرمانهم من الوظائف العامة أو من العمل الحكومي لفترة تتراوح من ٨ إلى ١٢ سنة إضافة إلى عقوبات أخرى. وفي أخطر الحالات يجوز حرمانهم بصورة نهائية من العمل مع الحكومة. ومن ثم فإنه رغم الحاجة المؤكدة لتحسين النظام، فإنه بالتأكيد ليس صحيحا أن مـَن يرتكبون جرائم التعذيب أو إساءة معاملة السجناء يفعلون ذلك مع الإفلات من العقوبة.

٤٣ - وردا على سؤال آخر، ذكر السيد إيبارا أنه لا توجد حماية خاصة لقضاة التحقيق أو لعناصر الشرطة العاملين في مجال مناهضة الإرهاب وليس مسموحا لهم إخفاء هويتهم عن الأشخاص الذين يحققون معهم. ولا يمكن إلا للقاضي إطالة فترة الاحتجاز (إلى خمسة أيام كحد أقصى) في جلسة استماع مغلقة. وعلى كل،

فإن كل المعلومات متاحة للقاضي إذ أنه هو الذي يوجه التحقيق والشرطة. وإضافة إلى ذلك، فإن إجراء الأمر بالإحضار أمام القاضي موجود في اسبانيا وهو يطبق بصورة جيدة.

٤٤ - وأردف أن وفده قدم وثائق عن مجموعة غنية من وثائق فقه القانون فيما يتعلق بقيمة الاعترافات التي يُدلى بها أمام الشرطة. فالنظام القانوني الاسباني هو نظام يقوم على التحقيق لا الاتهام والاعتراف الذي يُدلى به أثناء الاحتجاز لا يعتبر صحيحا ما لم يُكرر أمام قاضي التحقيق وفي المحكمة. وإذا لم يتم ذلك، يعتبر هذا الاعتراف شهادة يلزم التحقق منها. وتُحفظ سجلات عن جميع الأشخاص الذين اتصلوا بالسجين، وهذه القوائم متاحة للقاضي. ويُسمح للسجين إجراء مشاورات خاصة مع محاميه رغم أن هذا المحامي ليس بالضرورة محام من اختياره. ولكن ممارسة تعيين المحامي باتت نادرة على نحو متزايد.

٤٥ - وردا على سؤال حول ما إذا كان يجري تحقيق في جرائم فرق التحرير المسلحة، قال المتحدث إن البرلمان كان قد أنشأ لجنة للتحقيق في هذه الجرائم ولكن هذه اللجنة حُلَّت لتجنب أي تنازع مع القاضي الذي يقوم بالتحقيق في هذه المسائل.

٤٦ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن مشكلة التعذيب وسوء المعاملة يجب معالجتها بروح من الشفافية والجدية باعتبار أنه لا يمكن ضمان وجود أية إدارة أمنية تكون خالية من أعمال سوء المعاملة ولكن السؤال المهم هو هل ضروب سوء التصرف معاقب عليها؟ في اسبانيا، الجواب هو بالتأكيد، نعم. وتعمل السلطات بشكل دؤوب لمنع الحالات التي تؤدي إلى سوء المعاملة. والنهج الجدي عليه أن يبدأ بالمنهجية الصحيحة، ولدى النظر في هذه القضايا من المهم التمييز بين الواقع والنظرية.

٤٧ - السيد بوريغو: أشار إلى أن القانون الاسباني لا يعترف بالمستنكفين على أساس ضميري حالما تبدأ فترة الخدمة العسكرية، لأن الاعتقاد هو أنه على القوات المسلحة أن تجد السبل الكفيلة باستخدام جميع الأشخاص المستنفرين للخدمة. وفيما يتعلق بالملاحَيْن اللذين فرا من الخدمة وتذرعا بالعهد في الاستئناف الذي رفعاه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذا الاستئناف رفض من قَبل اللجنة.

٤٨ - وأشار المتحدث إلى أن اسبانيا تعترف بسلطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى الآن لم يرفع استئناف واحد من قبل ممثلي منظمة الأمة الباسكية والحرية أو من قبل المجموعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها إلى أي من هيئات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تقدم إلا قضية واحدة إلى لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبعد دراسة متعمقة للشكوى خلصت اللجنة إلى أن اسبانيا لم تنتهك الاتفاقية.

٤٩ - وردا على أسئلة أخرى، أكد المتحدث أن جميع القضاة في اسبانيا يتمتعون بالاستقلال وهم بمنأى عن تدخل السلطات وجميع أحكامهم تخضع للاستئناف وطرق المراجعة القانونية المنصوص عليها في الدستور. وفيما يتعلق بالتعويض عن المحاكمات المفرطة الطول، ذكر أن المعايير المعتمدة لهذه التعويضات

هي نفس المعايير التي تعترف بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، وعلى أساس الإحصاءات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في ستراسبورغ، تبين أن الإجراءات الاسبانية صالحة وفعالة. ويتراوح مبلغ التعويض من حوالي ٠٠٠ ١٠٠ بيزيتا إلى عدة ملايين بيزيتا وهناك ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ قضية في السنة.

٥٠ - والمدة القصوى للاحتجاز المؤقت تحدده جسامة الجريمة والعقوبة المحتملة، ولكن السجين لا يبقى محتجزا بالضرورة للمدة القصوى. والمعايير المستخدمة في تحديد طول مدة الاحتجاز هي المعايير المعترف بها دوليا كخطر الهرب أو التواطؤ.

٥١ - وأضاف أنه في الحالات التي يرى فيها المدعي الماثل أمام هيئة قضائية أن المحاكمة طويلة على نحو لا لزوم له، بإمكانه أن يطلب وضع حد فوري للتأخير. ويمكن أيضا الاستئناف لدى المحكمة الدستورية، ولكن بصفة عامة يُستجاب للطلب الأول. والحالات التي أصدرت فيها المحاكم حكمها من دون أن يكون المدعى عليه حاضرا والمشار إليها في الفقرة ٨٩ من التقرير، لا تنشأ إلا عندما يكون المتهم على علم تام بالتهم الموجهة إليه، وبعد أن يكون قد قدم بيانا خطيا، وداوم محاميه على الحضور، والمدعي العام على علم بأنه لن يحضر. وقد سمح بهذه الأحكام لمنع المتهم من التهرب من الحكم عليه أو معاقبته أو تأخير المحاكمة لمجرد عدم مثوله أمام المحكمة. وفيما يتعلق بحق المتهم بالدفاع عن نفسه، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن هذا الحق لا ينتهك العهد وأنه لم يقدم أي استئناف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو إلى محكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ. ولكن هذا لا يعني عدم حضور محام. فالمتهم له حق الدفاع عن نفسه ولكنه يلزم دائما حضور محام لإسداء المساعدة القانونية.

٥٢ - وأخيرا أشار المتحدث إلى أن تقرير وفده وضع في متناول المنظمات غير الحكومية حالما قامت اللجنة بنشره. وأضاف أن قانون وكالة الإعلام نص في الفقرة ٢ من مادته ٤٧ على حق المراجعة القانونية أمام المحاكم الإدارية الصالحة.

٥٣ - السيد إيبارا: أضاف أن إدارة السجون الاسبانية تتعامل مع حوالى ٢٠٠ رابطة ولكنها لا تعترف بمصداقية المراقبين الدوليين للسجون لأن هذه الهيئة ظلت دائما ترفض المثول أمام سلطات السجون الاسبانية. وفيما يتعلق باللجوء، أضاف أن قانون ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ ينص على جواز تعليق قرار الإبعاد إذا قدم مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرا مؤيدا بشأن طلب اللجوء، وعلى عدم جواز احتجاز طالبي اللجوء أثناء الاستماع لقضيتهم.

٥٤ - السيد برادو فاليخو: أشار، من باب الإيضاح، إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية لشهر آذار/مارس ١٩٩٦ أكد أن مرتكبي التعذيب الذين أبلغ عنهم في اسبانيا استخدموا بالفعل أقنعة لحجب هويتهم.

٥٥ - السيد بويرغينسول: قال إنه يود أن يبدد الانطباع بأن اللجنة تعتقد أن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يجري ارتكابها في اسبانيا، في حين أن العكس تماما هو الحاصل. ومضى يقول إن المشاكل التي نشأت فيما يتصل بمناهضة الإرهاب يجب ألا يُسمح لها بأن تطغى على التقدم المثير الذي حققته اسبانيا في مجال إعمال حقوق الإنسان. وهو يؤيد بقوة الإضافة إلى المدونة الجنائية، لكونها تعاقب على جرائم الكراهية. ويتفق هذا التجديد مع المادة ٢٠ من العهد، وهو ضروري نظرا للطبيعة العابرة للحدود لمثل هذه الجرائم.

٥٦ - السيد كريتزمير: قال إنه بينما يمكن بالتأكيد لجماعات ذات مصالح خاصة أن تستخدم التقارير التي تورد انتهاكات حقوق الإنسان لأغراضها الخاصة، فإن وفد اسبانيا نفسه كان قد اعترف أن تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يتسم بالمصداقية. ومن هذا التقرير يمكن تبين وجود نمط من سوء التصرف في إجراء التحقيقات وتساهل تجاه مرتكبي جرائم إساءة المعاملة. وفي هذه الحالات، يجب اعتماد تدابير مؤسسية لمنع الحالات التي ترتكب فيها الشرطة جرائم الوحشية والتعذيب ورصدها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. ومع أن الوفد كان صريحا جدا ومنفتحا فيما يتعلق بهذه المسائل في كلمته الشفوية إلا أنه كان يفضل أن يرى قدرا أكبر من الشفافية في التقرير المكتوب.

٥٧ - السيد برادو فاليخو: أشاد بالتقدم العظيم الذي أحرزته اسبانيا منذ التقرير السابق وخصوصا فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك فإن مسائل التمييز العنصري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين وواجب الدولة في التحقيق في مثل هذه الأعمال والمعاقبة عليها، ومسألة توفير المساعدة القانونية للمحتجزين لا تزال تثير القلق.

٥٨ - السيد مافروماتيس: أشار إلى أن اسبانيا حققت تقدما مذهلا منذ أن أصبحت السلطة في يد الحكم الديمقراطي. ومضى يقول إن الإرهاب هو بالتأكيد مسألة صعبة ولكن لأن اسبانيا أحرزت بالتحديد هذا التقدم الملحوظ في ميدان حقوق الإنسان فقد آن الأوان لأن تتخذ خطوات جذرية لإزالة آخر مخلفات نظامها السابق. وإن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة إلى حد مفرط للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية يفضي إلى الإغراء باستخدام القوة بصورة لا لزوم لها. وقال إنه على ثقة من أن الأمور ستتحسن عندما تبدي حكومة اسبانيا الإرادة السياسية اللازمة لإنهاء هذه الممارسات المشبوهة من خلال تدابير قضائية وإدارية وتأديبية.

٥٩ - السيدة مدينا كيروغا: ضمت صوتها إلى أصوات آخرين في التهنئة للحكومة الاسبانية على التقدم الذي أحرزته بمراعاتها لحقوق الإنسان. وأوصت بوجوب أن تقوم اسبانيا بإنشاء آلية لتنفيذ توصيات اللجنة وآرائها بشأن الاتصالات وبإعادة النظر في نظامها القانوني لجعل القانون والممارسة كليهما متفقين مع المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد. وحثت المتحدثة الحكومة الاسبانية على مواصلة معالجة نزاعاتها الداخلية ضمن إطار القانون.

٦٠ - السيد كلاين: أوصى بوجوب وضع قدر أكبر من التشديد على التعليم في جميع مراحله فيما يتعلق بمناهضة التمييز العنصري. ومن المناسب أيضا إجراء استعراض دقيق للإطار القانوني الذي يحكم سوء المعاملة والتعذيب بما في ذلك إجراء الاحتجاز الانفرادي. كما يجب أيضا جعل التشريع الاسباني فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري للخدمة العسكرية متفقا مع العهد.

٦١ - السيد بهاغواتي: في حين ضم صوته لمن هنأوا الوفد الاسباني قال إنه لا يزال يساوره القلق بشأن تعذيب وسوء معاملة المشتبه في ارتكابهم للأعمال الإرهابية. فالتقرير لا يتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وهو يريد أن يتضمن التقرير القادم المزيد من المعلومات عن مبررات الاحتجاز الانفرادي وفترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة. وحث الحكومة الاسبانية على نشر تقاريرها في المستقبل قبل تقديمها إلى اللجنة.

٦٢ - السيد أندو: أشار إلى أن بلده، شأنه في ذلك شأن اسبانيا، قام بإعادة نظر كاملة في نظامه القانوني بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن مواقف الناس لم تتغير إلا بعد مضي العديد من السنين. وفي التقرير المقبل، سيكون من دواعي اهتمامه أن يسمع أكثر عن تطبيق القانون الذي يعاقب على جرائم الكراهية وعن القانون الذي ينظم مسألة المستنكفين على أساس ضميري. ولكن ما من شك يخامره في أن اسبانيا تسير في الطريق السوي لتحقيق مزيد من التقدم في احترام حقوق الإنسان ليس فقط من حيث القانون بل وفي الممارسة العملية أيضا.

٦٣ - السيد بان (نائب الرئيس) تولى رئاسة الجلسة.

٦٤ - اللورد كولفيل: قال إنه يرى أن إنشاء سجل للاحتجاز هو أحد أهم المستجدات الأخيرة في اسبانيا وأية معلومات إضافية تقدم عن عمل هذا السجل ستحظى بترحيب حار للغاية.

٦٥ - السيدة شانيه: قالت إنه مع أن اسبانيا هي دولة ديمقراطية عن حق، إلا أن التقارير عن سوء المعاملة لها أساس من الصحة في الواقع، فكما أن الإرهاب غير مقبول في دولة تقوم على حكم القانون، فإن امتهان حقوق الإنسان الأساسية غير مقبول أيضا. ومع أن اسبانيا لم تسجل أية تحفظات لدى تصديقها على العهد، فهي تعتقد بأنها قد انتهكت بعضا من أحكام المادة ١٤. وكررت القول بضرورة القضاء التام على التعذيب.

٦٦ - السيد بوكار: قال إن على اسبانيا، في الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب، أن تضمن احترام الحقوق المكفولة بموجب العهد. ويتوجب على حكومة اسبانيا، كنتيجة منطقية يستتبعها إلغاء عقوبة الإعدام، أن تسحب تحفظها على البروتوكول الاختياري الثاني.

٦٧ - السيدة إيفات: حثت الحكومة الاسبانية على أن تبقي الحاجة إلى الشفافية ماثلة في ذهنها لدى إعداد تقريرها المقبل. وقالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن مسألة انسجام المادة ٩ من العهد مع القانون المتعلق بالاحتجاز الخاص. ومن جهة أخرى، فإن اسبانيا قد أحرزت تقدما كبيرا في إشراك المرأة في العملية السياسية ويلزم أن يُثنى عليها خصوصا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من دستورها.

٦٨ - السيد إيبارا (اسبانيا): أكد من جديد إيمان اسبانيا بحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وذكر أنها تعمل على نحو دؤوب للتقدم في هذين المجالين. فليس ثمة تشريعات خاصة في اسبانيا تتعلق بالإرهاب أو بالاحتجاز التحفظي؛ فالمسألتان منصوص عليهما في الدستور وتتناولهما المدونة الجنائية. فالدستور ينص على إعلان حالة الحرب أو الحصار أو حالة الطوارئ، ولكن هذا النص لم يُعمل به منذ عام ١٩٧٨.

٦٩ - وأضاف أن بعض الإصلاحات التشريعية التي أوصى بها أعضاء اللجنة، كالقانون المتعلق بالاستنكاف الضميري، كانت قيد النظر ولكنها لم تنجز بسبب الانتخابات البرلمانية الأخيرة. وسيتوخى التشريع الجديد وضع توصيات اللجنة موضع الممارسة العملية.

٧٠ - الرئيس: أعرب عن تقديره للحوار المثمر الذي جرى مع ممثلي حكومة اسبانيا. وقال إنه من المؤكد أن الانتخابات الأخيرة قد سلّطت الضوء على أن اسبانيا أصبحت، في غضون ٢٠ سنة، نموذجا للديمقراطية الحديثة. والأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التعذيب مردها إلى القلق المتمثل في أنه حتى ولو لم يكن هناك إلا حالة واحدة من التعذيب، فإن ذلك يعتبر، في الدولة الديمقراطية، شيئا كثيرا. والتمييز العنصري آخذ بالظهور كمشكلة في جميع أنحاء أوروبا، وإذا ما عادت اسبانيا إلى تاريخها بوصفها "بلدا بوتقة"، فقد تستمد منه منظورا جديدا لهذه المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠